



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت

التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٦ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٧ م

فتوى

المعاملات

(الخطبة لغير الموكل) فتوى رقم (٥٦٥٤)

سائل يقول:

قمت بإرسال اسم ولقب شخص متوفى إلى وسيط من أجل مساعدتي في الحصول على معلومات التواصل مع عم ابنة هذا المتوفى، لأجل التواصل مع عمها وبعد فترة، تفاجأت بأن الوسيط أرسل رسالة أخرى يعلمني فيها أنه قام بتوجيه أخ آخر لخطبة هذه البنت فما هو الحكم الشرعي في هذا التصرف من الوسيط؟ وهل هذا يعتبر تعدياً شرعياً في حقي؟

الجواب:

لا ينبغي له هذا التصرف لما فيه من أذية لك، وعدم مراعاة لمشاعرك، وكان ينبغي عليه أن يخبرك بعدم رغبته في التعاون معك وأنت تنظر غيره، ويترك أمر المرأة التي تريد خطبتها ولا يتدخل في موضوعها، ولا يعتبر تعدياً على حقك لأنك لم تخطبها بعد، وإنما أردت أن تخطبها، وأما المخطوبة فلا يجوز أن يتقدم أحد لخطبتها، أو يتوسط أحد لخطبتها لآخر، ففي الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يأذن أو يذره» ولعل الله صرف عنك هذه المرأة ليصرف عنك شراً، ويبدلك خيراً.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590